

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وطلب الأقل المتيقن أن تقيم المسألة على جميع الحالات فإن كان الخنثى واحداً فله حالان إما ذكر وإما أنثى وإن كان خنثياناً فلهما ثلاثة أحوال لأنهما ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى ولثلاثة خنثائى أربعة أحوال وعلى هذا القياس فإذا ضبطت أصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان أم متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت مما عندك وإن كان ضربته من مخرج الفرض ثم قسمت مثاله ولدان خنثيان إن كانا ذكراً فالمسألة من اثنين أو أنثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والأنثى فتسقط أحد الثلاثين وتضرب الأخرى في اثنين تبلغ ستة تعطي كل واحد اثنين لأنه الأقل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسألتها عند انفردهما في مخرج الربع تبلغ أربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر ابن وولدان خنثيان إن كانا ذكراً فمن ثلاثة أو أنثيين فمن أربعة أو ذكراً وأنثى فمن خمسة وكلها متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر قلت ثلاثة أولاد خنثائى إن كانوا ذكوراً فمن ثلاثة أو إناثاً تصح من تسعة أو ذكراً وأنثيين فمن أربعة أو عكسه فمن خمسة والثلاثة داخله في التسعة فتضرب الأعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم تعطي كل واحد سهماً من خمسة في أربعة ثم في تسعة بستة وثلاثين بأن واحد أنثى لم ترده لبقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام أربعين إذ أسوأ